شركة اتحاد السابق للاستثمار التجاري (شركة مساهمة مقفلة)

القرار الوزاري بالتأسيس

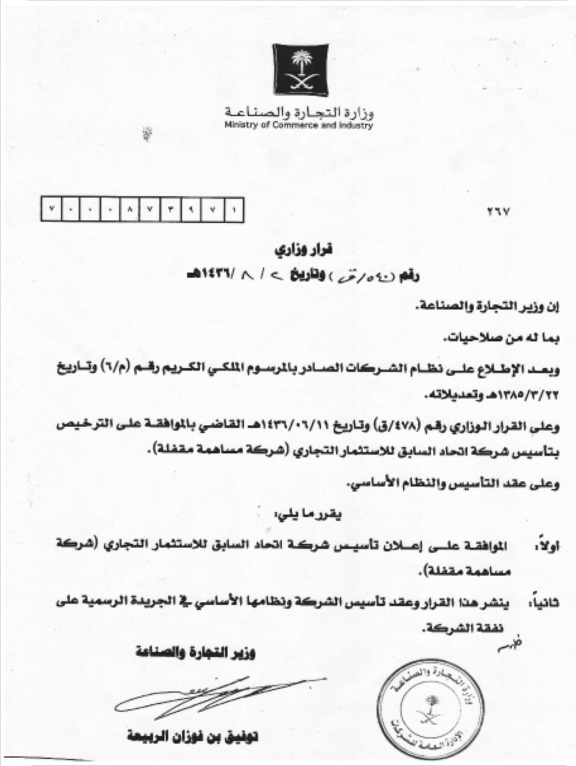

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٧٠٠٠٨٧٣٩٧١

٢٦٧

قرار وزاري

رقم (٥٤٠/ق) وتاريخ ٧/٨/١٤٣٦هـ

إن وزير التجارة والصناعة.

بما له من صلاحيات.

وبعد الإطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته.

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٨/ق) وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/١١هـ القاضي بالموافقة على الترخيص بتأسيس شركة اتحاد السابق للاستثمار التجاري (شركة مساهمة مقفلة).

وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان تأسيس شركة اتحاد السابق للاستثمار التجاري (شركة مساهمة مقفلة).

ثانياً: ينشر هذا القرار وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

وزير التجارة والصناعة

توفيق بن فوزان الربيعة

القرار الوزاري بالترخيص

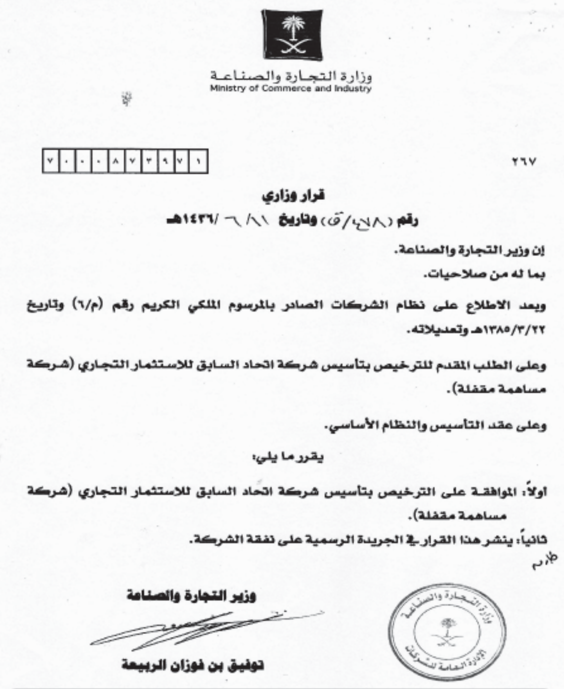

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٧٠٠٠٨٧٣٩٧١

٢٦٧

قرار وزاري

رقم (٤٧٨/ق) وتاريخ ١١/٦/١٤٣٦هـ

إن وزير التجارة والصناعة.

بما له من صلاحيات.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته.

وعلى الطلب المقدم للترخيص بتأسيس شركة اتحاد السابق للاستثمار التجاري (شركة مساهمة مقفلة).

وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الترخيص بتأسيس شركة اتحاد السابق للاستثمار التجاري (شركة مساهمة مقفلة).

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

وزير التجارة والصناعة

توفيق بن فوزان الربيعة

عقد التأسيس

بعون الله وتوفيقه تم الاتفاق في يوم الأحد ١/٢/١٤٣٦هـ الموافق ٢٣/١١/٢٠١٤م بين كل من الأطراف التالية:

١) شركة أوقاف أحمد عبدالله الفوزان، بموجب سجل تجاري رقم (١١٣١٠٥٤٢٥٣) و تاريخ ٢٦/١١/١٤٣٥هـ صادر من بريدة و الموثق عقد تأسيسها لدى كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة عدد ٣٥١٠٢٧٦٨٦ و تاريخ ٦/٨/١٤٣٥هـ. ص.ب ٢٤٩ رمز بريدي ٥١٤١١ مدينة بريدة (الطرف الأول)

٢) لولوة صالح المديفر، سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٠٥٧٤٨٤٥٢) و تاريخ ٢١/٤/١٣٨٩هـ و تاريخ الميلاد ١/٧/١٣٧٨هـ، صادر من أحوال بريدة، وتقيم في مدينة بريدة، ومهنتها ربة منزل (الطرف الثاني)

٣) عبد العزيز أحمد عبدالله الفوزان، سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٠٥٧٤٨٤٨٦) و تاريخ ٢٦/٧/١٤١٦هـ، صادر من بريدة تاريخ الميلاد ٢٤/٦/١٤٠٢هـ، ويقيم في مدينة بريدة، ومهنته متسبب (الطرف الثالث)

٤) فوزان أحمد عبدالله الفوزان، سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٠٥٧٤٨٤٩٤) و تاريخ ١/٧/١٤٢٠هـ، صادر من بريدة تاريخ الميلاد ١/٧/١٤٠٥هـ، ويقيم في مدينة بريدة، ومهنته متسبب (الطرف الرابع)

٥) عبدالله أحمد بن عبدالله الفوزان، سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٧٤٨٢٥٥٨٧) و تاريخ ٢/١/١٤٢٤هـ، صادر من بريدة تاريخ الميلاد ٥/١/١٤٠٩ هـ، ويقيم في مدينة بريدة، ومهنته متسبب (الطرف الخامس)

٦) محمد أحمد عبدالله الفوزان، سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٧٥٥٥٤٩٩٦) و تاريخ ٢٩/٨/١٤٢٨هـ، صادر من بريدة تاريخ الميلاد ٢٩/٨/١٤١٣ هـ، ويقيم في مدينة بريدة، ومهنته طالب (الطرف السادس)

٧) رحاب أحمد عبدالله الفوزان، سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٠٥٧٤٨٤٦٠) و تاريخ ٢٦/٨/١٤١١هـ صادر من أحوال بريدة تاريخ الميلاد ١/٧/١٣٩٧ هـ، وتقيم في مدينة بريدة، ومهنتها ربة منزل (الطرف السابع)

٨) ريم أحمد عبدالله الفوزان، سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٠٥٧٤٨٤٧٨) و تاريخ ٢٦/٦/١٤١١هـ صادر من أحوال بريدة تاريخ الميلاد ٢٤/٦/١٣٩٩هـ، وتقيم في مدينة بريدة، ومهنتها ربة منزل (الطرف الثامن)

٩) ريناد أحمد عبدالله الفوزان، سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٩٤٩١٠٢٥٢) صادر من أحوال بريدة تاريخ الميلاد ١١/١/١٤١٧هـ، وتقيم في مدينة بريدة، ومهنتها طالبة (الطرف التاسع)

اتفق الموقعون على هذا العقد و هم جميعًا كاملوا الأهلية و بالحالة المعتبرة شرعًا -وبعد إطلاع جميع المؤسسين على دراسة الجدوى الاقتصادية بشأن التأسيس وموافقتهم على ما جاء فيها-؛على تأسيس شركة مساهمة مقفلة وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته، وطبقاً لأحكام النظام الأساسي المرفق بهذا العقد، وفقا لما يلي:

مادة (١) اسم الشركة:

شركة اتحاد السابق للاستثمار التجاري (شركة مساهمة سعودية مقفلة)

مادة (٢) مركز الشركة:

مركز الشركة الرئيسي في مدينة بريدة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.

مادة (٣) أغراض الشركة:

١. المشاركة بالشركات بنسبة تمكنها من السيطرة على تلك الشركات.

٢. شراء الأراضي و إقامة المباني عليها و استثمار هذه الأراضي بالبيع بالنقد أو التقسيط المتوافق مع الضوابط الشرعية أو الإيجار لصالح الشركة و إدارة وصيانة و تطوير العقار، و إقامة و تشغيل و صيانة و نظافة المجمعات التجارية و السكنية و إدارتها أو تأجيرها أو بيعها لصالح الشركة و إقامة و إدارة و تشغيل الفنادق و الشقق المفروشة أو تأجيرها للغير لصالح الشركة أو الإستئجار من الغير لصالح الشركة.

وتزاول الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة

مادة (٤) المشاركة والاندماج:

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه في شركات أو هيئات تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها، ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات أو أن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها. كما يجوز أن تكون لها مصلحة وأن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز عشرين بالمائة (٢٠٪) من احتياطياتها الحرة ولا يزيد عن عشرة بالمائة (١٠٪) من رأس مال الشركة التي تشارك فيها، وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع ابلاغ الجمعية العادية في أول اجتماع لها.

مادة (٥) مدة الشركة:

مدة الشركة تسع وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها، ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء مدتها بسنة على الأقل.

مادة (٦) رأس مال الشركة:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣,٥٢٠,٠٠٠ (ثلاثة ملايين وخمسمائة وعشرون ألف) ريال سعودي مقسم إلى ثلاثمائة واثنين وخمسون ألف (٣٥٢,٠٠٠) سهماً اسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (١٠) ريال سعودي كلها أسهم عادية نقدية.

مادة (٧) الاكتتاب في رأس مال الشركة:

اكتتب الشركاء في كامل أسهم الشركة البالغ عددها ثلاثمائة واثنين وخمسون ألف (٣٥٢,٠٠٠) سهم والبالغة قيمتها ٣,٥٢٠,٠٠٠ (ثلاثة ملايين وخمسمائة وعشرون ألف) ريال سعودي، و ذلك وفقا للتالي:

م	المساهم	عدد الأسهم	قيمة السهم	الإجمالي	النسبة
١	شركة أوقاف أحمد عبدالله الفوزان	١٧٦,٠٠٠	١٠	١,٧٦٠,٠٠٠	٥٠٪
٢	لولوة صالح المديفر	٢٢,٠٠٠	١٠	٢٢٠,٠٠٠	٦,٢٥٪
٣	عبد العزيز أحمد الفوزان	٢٨,٠٠٠	١٠	٢٨٠,٠٠٠	٧,٩٥٤٦٪
٤	فوزان أحمد الفوزان	٢٨,٠٠٠	١٠	٢٨٠,٠٠٠	٧,٩٥٤٦٪
٥	عبدالله أحمد الفوزان	٢٨,٠٠٠	١٠	٢٨٠,٠٠٠	٧,٩٥٤٦٪
٦	محمد أحمد الفوزان	٢٨,٠٠٠	١٠	٢٨٠,٠٠٠	٧,٩٥٤٦٪
٧	رحاب أحمد الفوزان	١٤,٠٠٠	١٠	١٤٠,٠٠٠	٣,٩٧٧٢٪
٨	ريم أحمد الفوزان	١٤,٠٠٠	١٠	١٤٠,٠٠٠	٣,٩٧٧٢٪
٩	ريناد أحمد الفوزان	١٤,٠٠٠	١٠	١٤٠,٠٠٠	٣,٩٧٧٢٪
الإجمالي		٣٥٢,٠٠٠	١٠	٣,٥٢٠,٠٠٠	١٠٠٪

وتم الوفاء بكامل قيمة الأسهم، وتم إيداع المبلغ في أحد البنوك المرخص لها بالمملكة باسم الشركة.

مادة (٨) إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة (٥) يتولى تعيين اثنين منهم شركة أوقاف أحمد عبدالله الفوزان و البقية تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات، وتكون صلاحيات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة حسب ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي، واستثناءًا من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة كما يلي:

-١	أحمد عبدالله الفوزان	رئيس مجلس الادارة
-٢	عبد العزيز أحمد الفوزان	نائب الرئيس
-٣	فوزان أحمد الفوزان	عضو
-٤	عبد الله أحمد الفوزان	عضو
-٥	محمد أحمد الفوزان	عضو

مادة (٩) تمثيل الشركة:

يمثل الشركة مجلس الادارة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات كافة، كما حدد النظام الأساسي كافة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة وللرئيس ولهم حق تفويض أو توكيل الغير في كل أو بعض الصلاحيات الممنوحة لهم وإعطاء الوكلاء حق توكيل الغير.

مادة (١٠) السنة المالية للشركة:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيس الشركة وتستمر حتى نهاية شهر ديسمبر من العام المالي التالي.

مادة (١١) أحكام عامة:

تسري أحكام نظام الشركات وأحكام مواد النظام الأساسي للشركة فيما ما لم يرد به نص في هذا العقد.

مادة (١٢) استكمال إجراءات التأسيس:

يتعهد الموقعون على هذا القرار بالسير في الإجراءات المؤدية إلى صدور القرار الوزاري بإعلان تحولها، وقد فوضوا عنهم في القيام بهذه الإجراءات شركة محمد الزامل وعماد الخراشي للمحاماة والاستشارات القانونية، وقد حرر هذا القرار من عشرة (١٠) نسخ بيد كل مؤسس نسخة ويحتفظ بالنسخ الباقية لاستخدامها في إكمال إجراءات التأسيس.

والله الموفق،،،

النظام الأساسي

الباب الأول
تأسيس الشركة

مادة(١): تمهيد

تؤسس طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقاً لما يلي:

مادة (٢) اسم الشركة:

شركة اتحاد السابق للاستثمار التجاري (شركة مساهمة سعودية مقفلة).

مادة (٣) مركز الشركة:

مركز الشركة الرئيسي في مدينة بريدة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.

مادة (٤) أغراض الشركة:

١- المشاركة بالشركات بنسبة تمكنها من السيطرة على تلك الشركات.

٢- شراء الأراضي و إقامة المباني عليها و استثمار هذه الأراضي بالبيع بالنقد أو التقسيط المتوافق مع الضوابط الشرعية أو الإيجار لصالح الشركة و إدارة وصيانة و تطوير العقار.

٣- تطوير و صيانة وإدارة واستثمار الأراضي والعقارات لحساب الشركة.

وتزاول الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

مادة (٥) المشاركة والاندماج:

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه في مؤسسات أو شركات أو هيئات تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها أو تكون مكملة لها، ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات و أن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها. كما يجوز أن تكون لها مصلحة وأن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز عشرين بالمائة (٢٠٪) من احتياطياتها الحرة ولا يزيد عن عشرة بالمائة (١٠٪) من رأس مال الشركة التي تشارك فيها، وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العادية في أول اجتماع لها.

مادة (٦) مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها، ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء مدتها بسنة على الأقل.

الباب الثاني
رأس مال الشركة

مادة (٧) رأس مال الشركة:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣,٥٢٠,٠٠٠ (ثلاثة ملايين وخمسمائة وعشرون ألف) ريال سعودي مقسم إلى ثلاثمائة و اثنين و خمسين ألف سهم (٣٥٢,٠٠٠) اسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (١٠) ريالات سعودية كلها أسهم عادية نقدية.

مادة (٨) الاكتتاب في رأس مال الشركة:

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم الشركة البالغ عددها ثلاثمائة واثنين وخمسين ألف (٣٥٢,٠٠٠) سهم والبالغة قيمتها ٣,٥٢٠,٠٠٠ (ثلاثة ملايين وخمسمائة وعشرون ألف) ريال سعودي، وتم الوفاء بكامل قيمة الأسهم، وإيداع المبلغ في أحد البنوك المرخص لها بالمملكة باسم الشركة.

مادة (٩) الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه عدة أشخاص وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة(١٠) تداول الأسهم:

جميع أسهم الشركة قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها، ولا يجوز لأي مساهم التنازل عن أسهمه كلياً أو جزئياً على المساهمين أو غير المساهمين بمقابل أو بدون مقابل ما لم يخطر مجلس الإدارة بذلك بموجب إخطار كتابي يثبت في السجل المشار إليه في المادة (١١) من هذا النظام، يتضمن عدد الأسهم المعروضة للبيع وقيمتها، ويقوم مجلس الإدارة بإخطار المساهمين خلال ثلاثين (٣٠) يوماً التالية لاستلام الإخطار، وللمساهمين خلال ستين (٦٠) يوماً من تسلم الإخطار أن يشتروا تلك الأسهم بالشروط نفسها لأحقيتهم بالأولوية، فإن لم يتفق الأطراف بشأن قيمة الأسهم المعروضة للبيع يقوم كل طرف بتعيين مستشار مالي من قبله ليقوما قيمة الأسهم ويعتبر متوسط قيمة السهم الناتج عن التقييمين أساساً لاعتماد سعر البيع. وفي حال وجود تفاوت يفوق نسبة خمسة عشر بالمائة (١٥٪) بين التقييمين فعلى مجلس الإدارة في هذه الحالة وخلال ثلاثون (٣٠) يوماً من علمه بذلك التفاوت أن يقوم بتعيين مستشار مالي ثالث لاحتساب القيمة العادلة التي يجب على أساسها اعتماد سعر البيع. وفي حال رغبة أكثر من مساهم شراء تلك الأسهم فيتم الاتفاق فيما بينهم على عدد الأسهم التي يحصل عليها كل منهم وعند عدم اتفاقهم فتقسم بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة في ذلك الوقت. و في حال عدم تقدم أي مساهم بالشراء خلال المدة المنصوص عليها فإن للمساهم البائع الحق في بيع أسهمه على من يراه من غير المساهمين كما يجوز التنازل لغير المساهمين في الحالات التالية:

- تنازل المساهم وهو على قيد حياته وبكامل قواه العقلية لورثته الشرعيين المباشرين.
- انتقال ملكية الأسهم عن طريق الارث لأحد المساهمين
- قيام المساهم بوقف أسهمه لوجه الله تعالى أو تنازله عنها لمؤسسته الخيرية أو الوقفية.

علما بأنه لا يحق لأي مساهم أن يرهن أسهمه التي يمتلكها في الشركة لصالح الغير أو أن يمنح الغير حق أولوية بشراء الأسهم وذلك لضمان عدم دخول أي فرد من خارج العائلة كمساهم في الشركة إلا من خلال أحكام النظام الأساسي.

واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن خمسة عشرة (١٥) سنة مالية لا تقل كل منها عن اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر، وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر.

مادة (١١) طريقة التداول:

تتداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل للمساهمين والذي يتضمن أسماءهم وجنسياتهم ومهنهم ومحال إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على الأسهم ولا يعتد بنقل ملكية الأسهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم، ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.

مادة (١٢) شهادات الأسهم:

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بختم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها، ويجوز أن يكون للأسهم قسائم ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.

مادة (١٣) حجز الأسهم:

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم. فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

مادة(١٤): زيادة رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، و يعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ويُخطر هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بالبريد المسجل على عناوينهم عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ويبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر المشار إليه أو خلال عشرين يوماً من تاريخ إرسال البريد المسجل له، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصليه بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة.

مادة (١٥): تخفيض رأس المال:

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على مبررات مقبولة وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات. ويبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إلية دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث
مجلس الإدارة

مادة(١٦): مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة (٥) يتولى تعيين اثنين منهم شركة أوقاف أحمد عبدالله الفوزان و البقية تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات، وتكون صلاحيات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة حسب ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي، واستثناءًا من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة كما يلي:

- ١	أحمد عبد الله الفوزان	رئيس مجلس الإدارة
- ٢	عبد العزيز أحمد الفوزان	نائب الرئيس
- ٣	فوزان أحمد الفوزان	عضو
- ٤	عبد الله أحمد الفوزان	عضو
- ٥	محمد أحمد الفوزان	عضو

مادة (١٧): عضوية مجلس الإدارة:

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال، وتودع قيمة هذه الأسهم خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ تعيين العضو في أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية في المادة (٧٦) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة، وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.

مادة (١٨): انتهاء العضوية:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة العضوية أو بالاستقالة أو بالوفاة أو إذا صدر ضد ذلك العضو حكم بالإفلاس أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، كما يجوز عزل عضو مجلس الإدارة إذا تخلف عن الحضور أصالة أو وكالة ثلاثة جلسات متتالية للمجلس أو أربعة جلسات متفرقة خلال السنة المالية. وفي حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (١٩): الصلاحيات:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وله حق الاشتراك في شركات أخرى، كما له الحق في تصريف أمور الشركة والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها. و لمجلس الإدارة بالأغلبية تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام المحاكم والهيئات واللجان الشرعية والقضائية ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية ولجان تسوية المنازعات المصرفية وكافة اللجان والجهات القضائية وشبه القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجوازات والبلديات وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، كما له حق إقامة الدعوى وسماعها وحضور الجلسات والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والتنازل والاقرار والإنكار وقبول اليمين ورده وقبول الأحكام واستئنافها وتمييزها واختيار المحكمين واعتماد وثيقة التحكيم وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ، وللمجلس حق الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع الشركات الأخرى والتوقيع على قرارات تعديلها بما في ذلك زيادة أو تخفيض رأس مال تلك الشركات وتحديد الحصص وخروج ودخول شريك وتحويل الكيان القانوني لتلك الشركات وتعديل بند إدارتها و أغراضها وبيع وشراء الحصص والأسهم التي تمتلكها الشركة في تلك الشركات والاندماج وقبوله والاستحواذ والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وتعيين وعزل المحامين والمستشارين والوكلاء نيابة عن الشركة ومنحهم أي من الصلاحيات الممنوحة للمجلس، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والقسمة والفرز واستخراج حجج الاستحكام والاستئجار والتأجير والقبض وقبولها والدفع وفتح كافة أنواع الحسابات بما فيها الاستثمارية والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية المطابقة للأنظمة و الموافقة للشريعة الإسلامية بما في ذلك إقفال الحسابات، وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم أو إلغائها، وله حق تعيين المدراء والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة، كما له حق فتح فروع للشركة واستلام السجل التجاري وتعديله وشطبه.

- ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير للقيام ببعض الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا النظام وعزله، وإعطاءه حق توكيل أو تفويض الغير.

وعلى مجلس الإدارة عند القيام بمهامه مراعاة القيود التالية:

- عدم الاستثمار بنشاطات محرمة في الاسلام.
- الالتزام بقوانين الدول التي تعمل فيها الشركة بصرف النظر عن الأرباح المالية أو غيرها.
- عدم اللجوء إلى الطرق الغير مشروعة في أعمال الإدارة مثل الرشاوى، الغش، التدليس وغيرها.
- التمسك بأعلى القيم والأصول في التنافس وعدم الدخول في منافسة غير عادلة.

مادة (٢٠): المكافآت:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في المادة (٤/٤٣) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، بالإضافة إلى بدل حضور وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة. ويحدد المجلس نظام مكافأة الأعضاء التنفيذيين و الغير تنفيذيين و المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب في حال تعيينه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الادارة المقدم إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.

مادة (٢١): رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب:

١/٢١ يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ويجوز للمجلس أيضاً أن يعين من بين أعضائه نائباً للرئيس وعضواً منتدباً للمجلس.

٢/٢١ يجوز الجمع بين مركز رئيس المجلس أو نائبه وبين مركز العضو المنتدب. كما يحق لأي شخص يحمل الخبرة والمؤهلات اللازمة شغل هذا المنصب.

٣/٢١ يختص رئيس المجلس بترؤس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماع الجمعية العامة ويمثل الشركة أمام كل السلطات المختصة وأمام الغير ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى و ينوب عن رئيس المجلس في حال غيابه نائب الرئيس.

٤/٢١ ولرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين حق تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام المحاكم والهيئات واللجان الشرعية والقضائية ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية ولجان تسوية المنازعات المصرفية وكافة اللجان والجهات القضائية وشبه القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجوازات والبلديات وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، كما له حق إقامة الدعوى وسماعها والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار وقبول اليمين ورده وقبول الأحكام واستئنافها وتمييزها واختيار المحكمين واعتماد وثيقة التحكيم وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ، و له حق التعاقد باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع الشركات الأخرى والتوقيع على كافة قرارات التعديل بما في ذلك زيادة أو تخفيض رأس مال تلك الشركات وخروج ودخول شريك وتحويل الكيان القانوني لتلك الشركات وتعديل بند إدارتها و أغراضها وبيع وشراء الحصص والأسهم التي تمتلكها الشركة في تلك الشركات والاندماج وقبوله والاستحواذ والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وتعيين وعزل المحامين والمستشارين والوكلاء نيابة عن الشركة ومنحهم أي من الصلاحيات الممنوحة له والتأجير والاستئجار وقبض ودفع الأجرة، وفتح كافة أنواع الحسابات بما فيها الاستثمارية والتوقيع على الإعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والايداع لدى البنوك والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية المطابقة للأنظمة و الموافقة للشريعة الإسلامية بما في ذلك إقفال الحسابات، وله حق تعيين المدراء التابعين لإدارته والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة.

٥/٢١ لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أن يوكلا أو يفوضوا نيابة عنهم في حدود اختصاصاتهم واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير للقيام ببعض الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب هذا النظام وعزله، وإعطاء الوكيل حق توكيل أو تفويض الغير.

٦/٢١ يعين مجلس الإدارة سكرتيراً للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداولات المجلس وقراراتها وتدوينها في السجل الخاص، وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة.

٧/٢١ لا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم.

مادة (٢٢): الاجتماعات:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه على ألا تقل اجتماعات المجلس عن مرتين سنوياً، وتكون الدعوة مكتوبة ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل، على أن يوقع جميع الأعضاء على محضر كل اجتماع.

مادة (٢٣): نصاب الاجتماعات:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضائه بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء بالأصالة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

مادة (٢٤): قرارات مجلس الإدارة:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية العددية للحضور من الأعضاء أصالة أو نيابة، وإذا تساوت الأصوات يكون الجانب الذي به صوت الرئيس مرجحاً. وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها أعضاء المجلس الحاضرين والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير. و يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بطريق تمريرها على الأعضاء متفرقين في الحالات الضرورية التي يراها المجلس ما لم يطلب أحد الأعضاء اجتماع المجلس للمداولة فيها. ولا ينفذ القرار الصادر بالتمرير إلا إذا كان موقعا من جميع أعضاء المجلس ويشترط في هذه الحالة أن يكون جميع أعضاء المجلس قد استلموا صورة من القرار المطلوب إصدارة بالتمرير بفترة لا تقل عن خمسة أيام عمل وأن لا يكون هناك أي عضو من مجلس الإدارة قد اعترض مسبقاً على القرار بسبب تضاربه مع النظام الأساسي للشركة أو نظام الشركات، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.

مادة (٢٥): اللجنة التنفيذية:

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية، ويختار مجلس الإدارة رئيس اللجنة ويحدد المجلس طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها ومكافآتها. كما يجوز للمجلس تشكيل لجان أخرى وتحديد اختصاصاتها ومكافآتها

الباب الرابع
جمعيات المساهمين

مادة (٢٦):

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة. ولكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين ولكل مساهم حائز على عشرين (٢٠) سهماً حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.

مادة (٢٧): اختصاص الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

١/٢٧ التحقق من الاكتتاب بكامل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال و بالقدر المستحق من قيمة الأسهم

٢/٢٧ وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.

٤/٢٧ تعيين أول مراقب حسابات للشركة.

٥/٢٧ المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس.

ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

مادة (٢٨): الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وكذلك فى الحالات التالية التي تقدرها الجمعية في حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتها طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر الجمعية وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة واحدة على استحقاق الدين كحد أدنى وأن تكون الشركة قد قامت باتخاذ الإجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذه المدة.
- الإبراء حق للجمعية العمومية ولا يجوز التفويض فيه.
- أن يكون الابراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

وتنعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٢٩): الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، كما لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

مادة(٣٠): انعقاد الجمعية العامة للمساهمين:

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (٥٪) من رأس المال على الأقل، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المدينة التي يوجد بها المركز الرئيسي للشركة، وطالما كانت جميع الأسهم اسمية فيجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة بالبريد المسجل إلى عناوين المساهمين المبينة في سجل المساهمين قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة خلال المدة المحددة للنشر.

مادة(٣١): طريقة الحضور:

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

مادة (٣٢): نصاب الجمعيات العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (٣٣): نصاب الجمعيات غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال على الأقل.

مادة (٣٤): التمثيل:

١/٣٤- لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحتسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ممثل في الاجتماع، كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة الإدارة أو بإعطائهم التراخيص الواجبة للقيام ببعض الأعمال التي تشتمل على مصلحة ذاتية أو لتجديد هذه التراخيص، وبشكل عام على كل موضوع آخر ينص نظام الشركات على امتناعهم عن الاشتراك في التصويت فيه.

٢/٣٤- في حالة العجز أو فقدان الأهلية بسبب الشيخوخة أو المرض أو الغيبوبة أو غيرها فيحق للشخص المعين كوصي أو ولي أو وكيل عن المساهم الذي يقل عمره عن ١٦ عاماً أو الولي المعين من قبل القضاء كممثل عن المساهم فاقد الأهلية أن يصوت عن المساهم القاصر أو فاقد الأهلية على جميع القرارات المتعلقة بالجمعيات العمومية للشركة بما فيها القرارات المتعلقة بالموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٣٥): قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة على الأقل بعد استبعاد ما اكتتب به مقدموا الحصص العينية أو المستفيدين من المزايا الخاصة، ولا يكون لهؤلاء رأي ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة(٣٦): جدول الأعمال:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (٣٧): رئاسة الجمعيات:

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينيبه من أعضاء مجلس الإدارة، ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس
اللجان

مادة (٣٨): لجنة الترشيحات والمكافآت:

١/٣٨ تشكل لجنة من مجلس الادارة تتكون من (٣) أعضاء تسمى (لجنة الترشيح والمكافآت) حسب مدة مجلس الإدارة ويتم تجديد مدتها مع بداية كل دورة انعقادية لمجلس الادارة، يتم اختيار العضوين (الأول والثاني) من أعضاء مجلس إدارة الشركة بموجب قرار يصدر عن مجلس الإدارة على أن يكون أحدهما رئيساً للجنة ويحق لمجلس الإدارة طيلة مدته استبدال أي منهما، أما العضو الثالث فيتم اختياره من المساهمين بموجب قرار يصدر عن الجمعية العمومية ليكون ممثلا عنها، ويحق للجمعية استبدال العضو الممثل عنها متى ما دعت الحاجة لذلك، وللجنة الاستعانه بمن تراه من أهل الخبرة وذو الاختصاص لإنجاز مهامها على النحو المطلوب.

٢/٣٧ تقترح اللجنة قراراتها بشأن المهام الموكلة لها بالاغلبية أو بالاجماع ويوصي بها مجلس الإدارة ومن ثم تعتمدها الجمعية العمومية.

٣/٣٧ تأخذ اللجنة بعين الاعتبار عند تحديد أتعاب وبدلات كبار التنفيذيين التعليمات الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة وكذلك المقاييس التالية:

أ)أهمية الوظيفة.

ب)الأتعاب والبدلات السائدة في سوق المملكة العربية السعودية التي تقدم للمهارات والمسؤوليات المشابهة للتي يقوم بها كبار التنفيذيين.

ج)المسؤوليات التي يتحملها.

د)جهوده في ربحية الشركة أو القسم الذي يشرف عليه.

هـ)جهوده في تخفيض خسائر الشركة أو القسم الذي يشرف عليه.

و)مساهمته في تطوير أعمال وأنشطة الشركة أو القسم.

ز)عدد ساعات العمل.

ك)عدد سنوات العمل في الشركة.

م)المؤهل العلمي.

مادة (٣٩): لجنة المراجعة:

١/٣٩ تشكل لجنة من مجلس الادارة تتكون من (٣) أعضاء تسمى (لجنة المراجعة) حسب مدة مجلس الإدارة ويتم تجديد مدتها مع بداية كل دورة انعقادية لمجلس الإدارة، يتم اختيار العضوين (الأول والثاني) من أعضاء مجلس إدارة الشركة والعضو الثالث مستقل بموجب قرار يصدر عن مجلس الإدارة على أن يكون أحدهما رئيساً للجنة.

٢/٣٩ تتمثل المهمة الأساسية للجنة المراجعة في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية، وتقديم أي توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة.

٣/٣٩ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ثلاث (٣) إجتماعات سنوياً على الأقل، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة. و تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقع منهما، و يعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.

٤/٣٩ تشمل مهام لجنة المراجعة ومسئولياتها ما يلي:

أ) الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، من أجل التحقق من مدى فعاليتها في تنفيذ الأعمال والمهام التي حددها مجلس الإدارة وتقديم المشورة في حالة تعيين أو إنهاء خدمات المراجع الداخلي.

ب) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

ج) دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنها.

د) التوصية لمجلس الإدارة بتعين المحاسبين القانونيين وفصلهم وتحديد أتعابهم ويراعى عند التوصية بالتعيين التأكد من استقلاليتهم.

ه) متابعة أعمال المحاسبين القانونيين.

و) دراسة خطة المراجعة مع المحاسب القانوني وإبداء ملحوظاتها عليها.

ز) دراسة ملحوظات المحاسبين القانونيين على القوائم المالية ومتابعة ما تم بشأنها.

ح) تكون حلقة الوصل بين المراجع الخارجي ومجلس الإدارة.

ط) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها.

ي) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

الباب الخامس
مراقب الحسابات

مادة (٤٠): التعيين:

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة وفقاً لأحكام نظام المحاسبين تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه.

مادة (٤١): الاطلاع:

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغيرذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضا أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها. وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب السادس
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤٢): السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام الميلادي التالي.

مادة (٤٣): الميزانية السنوية وتقرير مجلس الإدارة:

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بستين (٦٠) يوماً على الأقل ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وخمسين (٥٥) يوماً على الأقل ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يمثله على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين (٢٥) يوماً على الأقل وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين (٢٥) يوماً على الأقل.

مادة (٤٤): توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

١/٤٤ يجنب عشرة بالمائة (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال.

٢/٤٤ يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات اتفاقية وتخصيصها لغرض أو أغراض معينة.

٣/٤٤ يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل خمسة بالمائة (٥٪) من رأس المال المدفوع.

٤/٤٤ يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن عشرة بالمائة (١٠٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والتعليمات الصادرة من وزارة التجارة والصناعة بهذا الشأن، ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

مادة (٤٥): دفع أرباح حصص المساهمين:

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقا للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة.

الباب السابع
المنازعات

مادة (٤٦):

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب الثامن
حل الشركة وتصفيتها

مادة (٤٧): خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (٦) من هذا النظام وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٨):

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

الباب التاسع
أحكام ختامية

مادة (٤٩): ينطبق على الشركة أحكام نظام الشركات السعودي فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام.

مادة (٥٠): يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات السعودي.

المستشار القانوني للتأسيس

الزامل والخراشي للمحاماة
AL ZAMIL & AL KHARASHI LAW FIRM